أول واجب على المكلف

دراسة عن آراء أهل السنة والجماعة والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية ومتكلمي الحنابلة

محمد عبدالله عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان قضايا العقيدة هي أكبر القضايا التي يجب أن يعرفها الانسان في حياته ، لأن هذه القضايا تدور فيها حياة الانسان في ايمانه ويترتب عليها سعادته في الدنيا وراحة باله ، ومن أهم القضايا هي قضية أول واجب على المكلف ومعرفة الله تعالى ، فكيف للمؤمن أن يعيش في دنياه وهو لم يعرف ربه وصفاته وأدلة وجوده .

وفي هذا البحث سأسلط الضوء على مفهوم هذه المسألة وآراء الفرق الكبرى خاصة المعتزلة والمنتسبة إلى أهل السنة والجماعة ممن تأثر في المعتزلة ومبادئهم مثل الأشاعرة والماتريدية ومتكلمي الحنابلة ، وسأضع منهج وردود أهل السنة والجماعة على منهجية الآراء المخالفة والرد عليها بالأدلة مبيناً وجه الخطأ في هذه الآراء وأساس البناء فيها مستنداً لبعض أقوال علماء السلف من أهل السنة والجماعة وعلماء الكلام من الفرق التي ذكرتها.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية :

1- ماهو مفهوم أول واجب على المكلف؟
2- ماهي آراء الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة؟
3- ماهي آراء علماء الكلام الذين تراجعوا هن أفكارهم؟
4- ماهو منهج أهل السنة والجماعة في المسألة؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مسألة مهمة في العقيدة الإسلامية وآراء الفرق الكلامية فيها وتفنيدها من منهج أهل السنة والجماعة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور منها:

1- التعريف بمفهوم معرفة الله من خلال أول واجب على المكلف .
2- التعريف بآراء الفرق الكلامية المنتسبة لأهل السنة والجماعة والأصل الفكري الذي أخذوا منه فكرتهم.
3- بيان رأي أهل السنة والجماعة في هذه المسألة من المنابع الرئيسة ومصادر الاستدلال وعلماء الأمة .

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات كثيرة عن هذا الموضوع ضمن دراسات عامة ولكن وجدت دراسة بذات العنوان هي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية عام 2011م بعنوان أول واجب على المكلف للباحث عبدالله أبو شاور ، والاضافة في رسالتي التطرق لأقوال مختلفة في ذات القضايا من المذاهب كما اني قمت بالتوسع في آراء متكلمي الحنابلة وهذا لم يكن موجوداً في الريالة السابقة.

مناهج البحث:

تتبعت في هذا البحث عدة مناهج وهي:

1- المنهج المقارن: من خلال عرض آراء الفرق ورأي أهل السنة والجماعة والمقارنة بينهم.
2- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء آراء أهل السنة والجماعة وآراء الفرق في المسألة .
3- المنهج التحليلي: من خلال تحليل أسباب وجود هذه الآراء ومنطلقاتها من الفرق .

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: أقوال مذاهب علم الكلام

المبحث الثالث : تراجع بعض أئمة علم الكلام عن مسلكهم

المبحث الرابع: منهج أهل السنة والجماعة في أول واجب على المكلف

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث :

المطلب الأول : تعريف كلمة أول :

قال ابن فارس : (الهمزة والواو واللام أصلان : ابتداء الأمر وانتهاؤه أما الأول وهو مبتدأ الشيء)[1]فيكون معنى كلمة أول هو مبتدأ الشيء ووتقدمه.

المطلب الثاني الواجب لغة واصطلاحاً:-

أولاً: تعريف الواجب لغة " الواجب في مختار الصحاح من وجب الشيء يجب وجوباً ولزم واستوجبه واستحقه ، يقال أوجب الرجل على وزن أخرج إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار[2]، وأيضاً ورد أن الواجب بمعنى الساقط[3]

ثانياً : تعريف الواجب عند المتكلمين:أشير إلى المعنى الأصولي للواجب قبل أن أذكره عند المتكلمين ، وهذا المعنى مختلف فيه بين الجمهور والأحناف ولكني سأذكر ما أشتهر عند الجمهور وهو (ماذُم تاركه قصداً مطلقاً)([4]) ولكن عند أهل الكلام فقد أخذ المصطلح مفهوم مختلف ، ويبين السنوسي هذا المصطلح فيقول بأنه (ما لا يتصور من العقل عدمه أي لا يدرك في العقل نفيه عن شيء اتصف به سواء كان وجودياً كذات الله أو نفسياً كالعدم)[5]فقد

أوضح أوضح أن ذات الله على سبيل المثال يستحيل على العقل أن ينفيها وهذا الأمر ثابت في أدلة كثيرة كما سيأتي.

المطلب الثالث : تعريف المكلف:

أولاً: تعريف المكلف لغة : هو إلزام ما فيه مشقة وكلف ، أو الأمر بما يشق عليك[6]

ثانياً: تعريف المكلف شرعاً: هو من توفرت فيه ثلاثة أمور هي العقل والبلوغ والقدرة[7]كما ذكر ابن القيم أن يكون مختاراً فلا تتعلق بمن لا اختيار له[8].

هذه هي أبرز المصطلحات المهمة في عنوان البحث وما معنى مصطلح أول واجب على المكلف بشكل كامل فقد وقع فيه النزاع والخلاف وهذا ما سنعرفه في البحث.

المبحث الثاني: أقوال مذاهب علم الكلام:

المطلب الأول: المعتزلة:

أولاً: القول الأول النظر: وقد قال به جمهور المعتزلة ويعبر عنهم القاضي أبو الحسن عبد الجبار بقوله إن سأل سائل فقال ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى لأنه تعالى لا يعرف ضرورة ولا مشاهدة فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر([9])وترتب على المعتقد عدة أمور منها :

1- اعتبروا هذه المسألة من الواجبات التي لا يستطيع الابتعاد عنها وعزلها أي مكلف، وقد يستطيع في غيرها من الواجبات الانفكاك عنها وتركها([10])
2- اعتبروا معرفة الله تعالى من الواجبات المضيقة فقال (فاعلم أن معرفة الله سبحانه وتعالى من الواجبات المضيقة التي لا يسع الاعتلال بها ولا يقوم غيرها مقامها من ظن أو غيره)([11])لأنهم اعتبروها الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى اليقين.
3- أن أول ما يجب على المكلف النظر إلى الجواهر والأعراض لإثبات حدوثها لمعرفة حدوث العالم ثم الاستدلال بذلك على وجود محدثه وصانعه([12]) ، فهذه المعرفة عندهم مركبة من مقدمات يجب أن تكون عند المسلم وهي عدم القدرة على الوصول

إلى أن الله الخالق الصانع إلا من خلال النظر والاستدلال لإثبات حدوث المحدثات فمعرفة الله كسبية وليست ضرورية.

4- الإقرار بالشهادتين لابد أن يسبقه النظر لأن هذا النظر يجب أن يكون على بصيرة واضحة ولن يتحقق الشرعي قبل العقلي([13]) .

5- أن هذه المسألة تترتب عليها مسألة شكر المنعم وهو الخالق الصانع سبحانه ، وهذا الشكر واجب على المكلف ولا يمكن أيشكره الا عندما يعرف ربه ولا يمكن أن يعرف ربع الا بالنظر([14]) فهي مجموعة مقدمات مترتبة على بعضها .

6- عدم معرفة الله تعالى من خلال النظر والاستدلال لن تمكن المسلم من اثبات الأمور التي أقرها الشرع لأن الإقرار بالشارع مترتب على الإقرار بالله ولن نستطيع الإقرار بالله حتى نعرفه([15]).

7- يرتب القاضي عبدالجبار على عدم معرفة الله بالنظر وقوع الضرر على الإنسان الذي لا يستطيع دفعه سواء كان مظنوناً أو معلوماً [(16)]، فهذا النظر حسب ما نعلم من كلامهم أنه حماية لإيمان الانسان من خلال صحة الاستدلال.

8- جواز تقليد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط لأنه تقليد عن حجة والأصل في التقليد أنه قبول قول الإنسان لغيره بلا حجة[(17)].

ثانياً: القول الثاني الشك :سبق بيان أن جمهور المعتزلة اعتقدوا بأن النظر أول واجب على المكلف ، ولكن اختلف معهم أبو هاشم الجبائي إلى قول آخر بأن أول واجب على المكلف هو الشك ، لأن القصد إلى النظر يسبقه الشك يقتضي طلب تحصيل الحاصل([18]) ، وهذا القول لا يعد من الأقوال المشتهرة عند علماء الكلام ولم يتم بسط القول فيه .

ومن هنا نعلم وجود أقوال مختلفة عند مدرسة المعتزلة في هذه المسألة وأن قول الجمهور هو النظر وهناك قول أقل شهرة وهو قول الجبائي أن أول واجب على المكلف هو الشك.

المطلب الثاني : الأشاعرة :

ان مسألة أول واجب على المكلف في المدونات الأشعرية وفي آراء علماء المذهب لم تكن محسومة في اتجاه معين بل وصلت تنوعاتها من الخلاف العادي إلى الخلاف الأصلي ([19])، وهذا الخلاف تترتب عليه أمور أساسية كما سأبين لاحقاً ، واقسمت الأقوال عند الأشاعرة في هذه المسألة إلى أقسام .

أولاً : : أقوال الأشاعرة :

1- **أول واجب هو المعرفة** : وقال به الأشعري واللقاني صاحب الجوهرة أن أول واجب على المكلف هو المعرفة والمعرفة هي معرفة وجود الله وتفرده بخلق العالم في صورة جازمة مطابقة بدليل أو برهان ([20]).

2- **أول واجب هو النظر** :وهو قول الأسفراينيوالبلاقلاني([21])وحكى الايجي الاتفاق عليه بأن المعرفة لا تحصل الا بنظر([22]) ، والنظر هو الطريق الموصل إلى المعرفة أو الفكلر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن([23]).

3- **أول واجب هو القصد إلى النظر** : وهذا الرأي قال به ابن فورك والجويني أن أول واجب هو القصد النظر والمقصود فيه : تفريغ القلب عن الشواغل[24].

فمن هنا نعلم أن الأشاعرة اختلفوا في أول واجب على المكلف إلا أنهم اتفقوا على أن الأمر بعبادته ليس أول واجب([25])وما توصل له الأشاعرة من مسالة أول واجب على المكلف هو تقليد للمعتزلة بشكل أو بآخر وهذا ما بينه ابن حجر العسقلاني الذي ذكر قول أبي جعفر السمناني أن إيجاب الاشعري النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وبنوا عليه أصولهم وقد تناقضت بها المذاهب بين مفرط ومتوسط ([26])

ثانياً : ما ترتب على أقوالهم :

بعد عرض أقوالهم واخلافها ولكنها تنطلق من منطلق واحد مهم ومؤثر على ما يترتب عليه ، ويلخص الجويني هذا الأمر فيقول الجويني في كتابه الشامل (فمن اختارته المنية أثناء النظر قال: لا و انقضه من أوله حال التكليف زمن يسع النظر المؤدي إلى المعارف ولم ينظر ،مع ارتفاع الموانع واحترم بعد زمان الإمكان فهو ملحق بالكفرة، ويكمل الجويني فيقول (ولو مضى من أول الحال قدر من الزمن يصح بعض النظر ولكنه لم ينظر مقصراً ثم احترم قبل مضي الزمان الذي يسع في شلة النظر الكامل يمكن أن لا يلحق بالكفرة وقال الأصح الحكم بكفره لموته على غير عالم مع بدو التقصير منه فيما يمكن)[27].

ثالثاً : مبررات الأشاعرة :

كان للأشاعرة مبررات لما اعتقدوه من ضرورة التعاطي مع مسالة أول واجب على المكلف ، وعلى خلاف بينهم وذلك :

1- **ما يترتب عليه الواجب فهو واجب** : فيبين الرازي الهدف والغاية من هذه المسألة في كتابه نهاية العقول يقول: (والدليل على أن معرفة الله واجبة بإجماع الأمة وتحصيل معرفة الله تعالى لا يمكن إلا بالنظر وما لا يتأذى الواجب المطلق إلا به فهو واجب فالنظر واجب) [28] فقد شاركوا المعتزلة بأن هذا الأمر لا يتحقق الا بهذه الوسيلة.
فيتبين بأن هذا المنطلق الذي جعله المتكلمون أول واجب على المكلف لمعرفة الله تعالى وذلك بأن يستدل على وجود الله بالنظر إلى جواهر العالم والأعراض الدالة على حدوثها مستخدماً الأمنية المنطقية وذلك كما قال العالم متغير وكل متغير حادث ثم بعد ذلك يتوصل إلى معرفة الله تعالى فنقول كل حادث له محدث وبهذه الأمنية التي ورثوها عن الفلاسفة اليونان أوجبوا الاستدلال عن طريقها على المكلف لمعرفة الله [29].

2- الوجوب الدال على المسالة هو شرعي: فيبين السنوسي مذهبهم المخالف للمعتزلة الذين يوجبون الأمر بالعقل كما بينت فيحتج ويقول (إنما اخترت أول واجب على

المكلف النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصداً" ويستدل بالكتاب بقوله تعالى: (إن في خلق السموات والأرض واختلف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) آل عمران: 190) ([30]) وغيرها من الآيات التي تحث على النظر الموصل للمعرفة.

3- عدم المعرفة ذريعة للشك والتخليط : فيبين السنوسي رفضهلذم النظر في علم التوحيد ويقول: (شيطان إنس قاطع لطريق الله تعالى يريد أن يبقى الجاهل على تخليطات في عقائده وبدع وإلحاد في فهم أشياء من الكتاب والسنة على ظواهرها مع الإجماع على تأويلها) ([31]) وفي هذا التبرير شاركوا المعتزلة أيضاً مما يبين الاستمداد الحقيقي للمسألة.

المطلب الثالث : الماتريدية :

من خلال البحث في كتب الماتريديةلم يتم التطرق بوضوح لقضية أول واجب على المكلف بهذا العنوان ، ولكن مضامين ما يكتبون تصل إلى ذات الاتجاه مثل التطرق إلى قضية التقليد وابطاله ومسألة النظر ولزومه [(32)]، وهذا الاتجاه يعني أن عدم عنونة الماتريدية في مؤلفاتهم الاعتقادية لهذه المسألة بعنوان أول واجب على المكلف لا يعني بأي حال أنهم لم يتطرقوا اليها ، كما أن الماتريدي مال إلى القول بالنظر [(33)]كما هو قول عند الأشاعرة والمعتزلة ، وهناك عدة مسائل مرتبطة بهذا المطلب عند الماتريدية وهي :

أولاً: مبررات النظر عند الماتريدية:

1- **الحاجة إليه والاضطرار في علم الخبر والحس** : فالماتريدي يرى أهمية النظر وأنه الحاكم والمرجع الذي لابد من الرجوع اليه في علم الحس والخبر [(34)]، وهذا مبحث مهم يتعلق في نظرية المعرفة عند الماتريدية وأسسها.

2- **النظر وسيلة معرفة ما في الخلق** : وهذه المسألة مثل غيرهم من فرق الكلام بنوا أهمية النظر إلى دليل الحدوث[35]وأن معرفة الصانع لابد منها من معرفة الحوادث للتوصل لمعرفته سبحانه وحيث أنه لم يخلق الكون عبثاً.

3- **النظر من الأمور التي حث الشارع عليها**: يرى الماتريدية أن حث النصوص القرآنية على النظر والتفكر في آيات كثير يبين أهميته [36]، وقد توافقوا مع الأشاعرة بألة النظر من خلال القرآن .

4- أن انكار النظر وسيلته العملية هي النظر : ويقصد الماتريدي مطلق النظر والتدبر في الكون والمخلوقات الحوادث فهذا النظر لا يمكن دفعه وتركه [37]، ومن يريد ذلك لن يفعل الا بنظر سيصل إلى نفس النتيجة.

ثانياً : طريقة معرفتهم وثبوتها :

ذهب الماتريدية مذهباً متوسطاً في وجوب معرفة الله تعالى ، فقد بينت في المطالب السابقة الخلاف الكلامي بين المعتزلة والاشاعرة حول هذه المسألة ، وقد أخذ الماتريدية طريقاً متوسطاً بينهما كما فعلوا في مسائل كثيرة ، فقالوا أن الموجب الحقيقي هو الله ولكن العقل يدرك هذا الوجوب [38]، فهم اشتركوا في جانب مع المعتزلة وجانب مع الأشاعرة.

المطلب الرابع : متكلمي الحنابلة :

كان مجموعة من علماء الحنابلة الذين اشتغلوا في علم الكلام آراء في قضية أول واجب على المكلف ، وهذا القول على خلاف مع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الحنابلة .

أولاً: أول واجب عند متكلمي الحنابلة:

وقد توصل هؤلاء الحنابلة من المتكلمين إلى أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى وهكذا في كثير من متونهم العقدية ([39])،وهذا ما ذكره أشهر الحنابلة من المتكلمين وهو القاضي أبو يعلى خاصة وجاء بعده غيره من العلماء ويقررون هذا المبدأ الذي يشترك مع قول من أقوال الأشاعرة وليس كلهم كما أشرت في المطالب السابقة عند الحديث عن رأي

الأشاعرة في هذه المسألة في كتابه المعتمد في أصول الدين فيقول: (أول ما أوجب الله تعالى على خلقه العقلاء النظر والاستدلال المؤديين إلى معرفة الله سبحانه ومن لا يعرف الله تعالى لا يمكن أن يتقرب إليه كما مثل لذلك بقوله من لا يعرف يزيداً لا يمكن التقرب إليه لا بد من شرط التقرب أن يكون عالماً بالمتقرب إليه ولكن ليس بمشاهد لنا ولا بمعلوم ضرورة فوجب أن نعلمه بالنظر والاستدلال)[40]فهنا ينفي القاضي بصراحة ضرورة معرفة الخالق الا من خلال الاستدلال وهذا ما يؤكده ابن بلبان الحنبلي بأنه تجب معرفة الوجود والموجود على كل مكلف [41].

ثانياً: أدلة وجوب المعرفة عند متكلمي الحنابلة :

يذكر القاضي أبو يعلى أن كيفية حصول معرفة الله تعالى بأدلته سبحانه الظاهرة وحججه القاهرة وهي انفسنا والأرض والسماوات لأنها آثار دلت على صانع واستدل على أن معرفة الله تعالى مأمور بها على كل مكلف ومحرم كل ضد لها على وجه الإيجاب والإلزام بما أمر الله تعالى نبيه عليه السلام وأمته بالمعرفة بقوله(فاعلم إنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو) وقوله (فاعلم أنه لا إله إلا الله)ثم يذكر النتيجة وهي أن من يخالف ذلك فعل ضدها واستحق الخلود في النارو القتل[42] ويذكر ابن بلبان ان المعرفة واجبة شرعاً والعقل هو آلة الادراك ، فقد اشتركوا مع الأشاعرة أن المعرفة واجبة شرعاً [43]وليست عقلاً مثل المعتزلة.

ثالثاً : القدر المجزئ من المعرفة عند متكلمي الحنابلة:

يقسم متكلمي الحنابلة الأدلة الموجبة لمعرفة الله إلى أدلة جملية عامة وأدلة تفصيلية ، وأن الأدلة الجملية العامة هي المطالب فيها عامة المسلمين دون خاصتهم وهي متحققة بأيسر نظر يحقق دفع الشبه ، وأما الدليل التفصيلي فهو فرض كفاية ولا يلزم كل المسلمين وهو ما يتمكن منه الناظر من إزالة الشبه وتحرير الأدلة [44].

المبحث الثالث : تراجع بعض أئمة علم الكلام عن مسلكهم:

تراجع بعض علماء الكلام المشهود لهم في تبرير هذه المسألة ، وقد تنوعت تراجعاتهم عن هذا الجانب إلى أمور ولكن أبرزها اللجوء إلى الفطرة وبساطة التلقي والمعرفة ، وهذا الأمر يبين مدى عسورة الطرق الكلامية وحجم التكلف فيها وأن أساليب القرآن هي الأفضل والأوضح ([45]) ، ومن الأقوال التي بينت تراجع طرق المتكلمين من بعضهم هي :

المطلب الأول : أقوال بعض علماء الكلام في تراجعهم عن المسألة:

أولاً : قول الجويني :وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: لم يكلف الناس العلم فإن العلم في هذه المسائل عزيز لا يتلقى إلا في النظر الصحيح التام فتكليف ذلك عامة الناس تكليف بما لا يطاق وإنما كلفوا بالاعتقاد السديد وانتقاء الشك والتردد ثم قال كنا ننظر هذه الطريقة زماناً من الدهر ثم بدا لنا أن العلم ما كان صدوره عن الضرورة أو الدليل القاطع [(46)] ، فيركز الجويني في هذا الجانب على عوام الناس وتلقيهم هذه المفاهيم .

ثانياً : الأمدي : يذكر الآمدي وهو من أئمة الأشاعرة في كتابه إبكار الأفكار فيقول (إنا لا نسلم أنه لا طريق إلى معرفة الله إلا النظر والاستدلال بل أمكن حصولها بطريق آخر أما بأن يخلق الله تعالى العلم للمكلف بذلك من غير واسطة وإما أن يخبره به من لا يشك في صدقه كالمؤيد بالمعجزات الصادقة ...)([47]) ثم قال الآمدي في موضع آخر من كتابه بأنه يقول بوجوب النظر في حق من لم يحصل له العلم بالله بغير النظر وإلا فمن حصلت له المعرفة بغير النظر في حقه غير واجبة) [(48)] ومما لا شك أن كثرة الاختلافات دليل على النظر ليس أول واجب إذ لو كان أول واجب وساغ فيه الاختلاف إلى هذه الحد لما اتفق القائلين بوجوبه على ما بعده من أمور الدين، كما أنه من الصعب ترتيب التكفير والعصيان على عوام الناس في أمر فيه مشقة وخلاف بين أهل الكلام انفسهم .

ثالثاً: الشهرستاني : وهو من أعلام الأشاعرة ومن أفضل من كتب عن الفرق والأديان فقد قال أن تلك هي المعرفة ضرورة الاحتياج وذلك الاحتيال هو من الشيطان وهو تسويله الاستغناء ونفي الاحتياج والرسل مبعوثون لتذكير وضع الفطرة وتطهيرها عن تسويل الشيطان ثم قال عرفت الأشياء بربي وما عرفت ربي بالأشياء ومن غرق في بحر المعرفة لم يطمع في شط" [49] وهذا ما يؤكد على هذا المعنى.

وهناك أقوال كثيرة ولكن هذه نماذج ليست للحصر عن النتائج التي توصل لها بعض علماء الكلام من الأقوال والنتائج.

المطلب الثاني : رأي التفتازاني في واقع المسألة :

قرر أحد علماء الكلام وهو التفتازاني أن هذه المسألة من ايجاب النظر والاستدلال قد لا يتم تصوره في من عاش بالواقع الإسلامي وفي مجتمعهم الذي فيه العلماء والأعلام والوعاظ وحضور الجمعة والجماعة ، بل يتحقق ذلك فيمن عاش على شاهق جبل مثلاً ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض ([50]) فيكون على قول التفتازاني أن هذه المسألة غير واقعية عند الواقع الإسلامي فهي لا تستدعي كل ذلك الخلاف والتدقيق في المصطلحات الكلامية ومدلولاتها والأدلة

العقلية التي فرضها أهل الكلام.

المبحث الرابع:منهج أهل السنة والجماعة في أول واجب على المكلف:

بعد أن وضعت أقوال المتكلمين في مسألة أول واجب على المكلف أبين ردود أهل السنة والجماعة على هذه المسالة واستدلالاتهم

المطلب الأول منهجهم في الردود من خلال الأدلة النصية:

أولاً: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)أن جميع الرسل دعوا إلى توحيد الله عز وجل واخلاص العبادة له لقوله تعالى فلم يبين لهم أهمية النظر ومصطلحات الكلام.

ثانياً: لقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) إن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة وقد بين سبحانه وتعالى أنه فطر الناس على الإقرار به لذلك أول ما يأمرهم به عبادته

ثالثاً : ومن السنة النبوية حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما بعث النبي عليه السلام معاذاً نحو اليمن قال عليه السلام له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ....) متفق عليه فيتبين هنا أهمية الإقرار بالشهادتين لقوله (فليكن أول ما تدعهم إليه) وإقرار بالشهادتين.

رابعاً :أفي الله شك فاطر السماوات والأرض) وقول موسى (رب السموات والأرض) وقوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشاً) وفي هذه الآيات يبن شيخ الإسلام أوضح أيضاً أن طريق إثبات الصانع مختلفة عن طريق المتكلمين فيكون إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس من غير احتياج إلى قياس كلي ومحدث وعلة غايته احتياج كقوله تعالى (. قال هنا بين أن نفس هذه الذوات آية لله دون حاجة إلى مقدمات كلية [51].

ثم أن الرسل جمعهم بعثوا إلى أقوامهم بتوحيد الألوهية كقوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء: 25.

خامساً : قوله تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا) النمل: 14ودلالة فطرية معرفته سبحانه وتعالى من وجوه في هذه الآية أن الرسل لم يطلبوا من أقوامهم النظر والبحث ليعرفوا ربهم تعالى ، كما أن أقوامهم لم يتعرضوا عليهم حينما دعوهم لعبادة الله بعدم معرفته سبحانه عما يدل أنه مستقراً بنظرهم جميعاً وايضاً لم يذكر على مر التاريخ من أنكر معرفة الله تعالى ووجوده عن يقين وصدق ومن حكى عنه غير ذلك فقد بين الله تعالى خلافه ما هو مستقر بأنفسهم [52]

المطلب الثاني: ردود السلف على بعض أقوال المتكلمين:

أولاً: رد ابن تيمية في درء التعارض([53]) يتضح فيه أن أول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف احوال الناس ويفهم منه ما يجب على أحدهم لا يجب على غيره في خطاب الكافر عند بلوغه بالشهادتين وهي أول الواجبات التي يؤمر بها والمسلم يخاطب بالطهارة والصلاة وغيرها من الواجبات وهذا يعني عدم الاختلاف.

ثانياً: رد ابن حزم على من أوجب الاستدلال وذم التقليد: قال في كتابه الفصل (احتج على من أوجب الاستدلال بالإجماع على أن التقليد مذموم وما لم يعرف بالاستدلال فهو تقليد" (وقالوا أن الديانات لا يعرف حقها من باطلها بالحس، لا يعلم إلا بالاستدلال ومن لم يجعل له العلم فهو شاك" كما أنه رد على أن التقليد أخذ المرء القول من هو دون الرسول عليه السلام محمد لم يأمرنا الله باتباعه وأخذ قوله، بل حرم علينا ذلك وإما أخذ قول الرسول عليه السلام فرض الله تصديقه وطاعته فليس تقليداً بل إيمان وتصديق واتباع للحق وطاعة الله ورسوله"([54]).

وقد قال بعد ذلك مفرقاً بين التقليد المذموم والاتباع أن الذين أطلقوا على الحق الذي هو اتباع الحق اسم التقليد الذي هو باطل والقرآن الكريم إنما ذم فيه تقليد الآباء والكبراء والسادة من خلاف ما جاءت به الرسل واما اتباع الرسل فهو الذي أوجبه، لم يذم من اتبعه أصلاً [55].

رابعاً : واما ابن عبد البر في التمهيد قال من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجمع الوفود الذين دخلوا في دين الله

أفواجاً علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبي بإعلام النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً في الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازماً، ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرأن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب بمدحهم ولو كان هذا عملهم مشهوراً أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم واشتهروا به كما اشتهروا بالقرآن والروايات [56].

رابعاً:رد ابن كثير على الرازي في مراد إبراهيم عليه السلام في استدلاله وإبطال عبادة الكواكب وهل كان في مقام النظر أم مناظراً ، ولقد رجح ابن كثير ان إبراهيم عليه السلام كان مناظراً لقومه مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ومبين خطأهم في عبادة الكواكب السيارة كالقمر والشمس وزحل وغيرها وأنها لا تصلح للإلوهية فإنها مسخرة مقدرة بسير معين لا تزيغ عنه وتنقل عليه السلام معهم حتى وصل إلى أنه يعبد خالق هذه الأشياء ومسخرها ومدبرها الذيبيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء.

وقد علق ابن كثير في تفسيره هل يجوز أن يكون إبراهيم عليه السلام ناظراً في هذا المقام وهو الذي قال تعالى في حقه (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين) وقوله (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين). وقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حماد أن الرسول عليه السلام قال: (قال الله إني خلقت عبادي حنفاء) ورد في الصحيحين (كل مولود يولد على الفطرة) فإذا هذا في حق كل الخلائق فكيف بإبراهيم عليه السلام الذي جعله الله أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين ناراً في هذا المقام بل هو أولى بالفطرة السليمة والسجية المستقيمة[57]

وقد بين د. عبدالرحمن السلمي في في كتابه حقيقة التوحيد بأن الصحيح كون إبراهيم عليه السلام كان مناظراً وكان هناك قرائن وهي :

1- أن إبراهيم عليه السلام قد عرف ربه تعالى قبل هذه الواقعة والدليل على صحة ذلك أنه قال قبل هذه الواقعة لأبيه قال تعالى: (أتتخذ أصناماً آلهة إني أربك وقومك في

ضلال مبين) الأنعام: 74. ثم قال تعالى: (فلما جن عليه الليل...) إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب.

2- أما قوله تعالى: (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل) فالقبلية هنا ما كان قبل النبوة على الصحيح وأي رشد آتاه إبراهيم إن لم يكن موحداً مؤمناً بالله ، واستشهد بكيفية إبطال إبراهيم لآلهة المشركين فقال ابن القيم (ولذلك ناظرهم "أي الصابئة" إمام الحنفاء عليه السلام ودحض حجتهم وبين بطلان إلهية الكواكب والقمر والشمس واقوالها وأن الإله لا تليق به ذلك وأن كل معبود سوا الله باطل) ، وذكر أن طريقة المناظرة كانت لإلزام الخصم وهي أبلغ الحجج.

3- وقوله تعالى (وما كان من المشركين) يقتضي نفي الشرك عن إبراهيم عليه السلام بكل مراحل حياته.

4- وأن الله ذكر هذه القصة بعد إنكاره على أبيه وقومه دليل المناظرة. (58)

خامساً: رد الشهرستاني في كتابه نهاية الاقدام في علم الكلام على المعطلة أن الفطر السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها بديهة فكرتها على صانع حكيم عليم قدير لقوله تعالىوَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ] {سورة العنكبوت:61[وأنهم عقلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون غليه في حال الضراء لقوله تعالى: (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه) الإسراء: 67 ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك (59)

وهذه جملة لا للحصر في أقوال العلماء لبيان هذه القضية المهمة من خلال منطلقات النصوص الشرعية والفطرة السليمة.

الخاتمة

خرج هذا البحث عن موضوع أول واجب على المكلف بعدة نتائج وتوصيات ومنها:

النتائج:

1- أن مسألة أول واجب على المكلف من المسائل المهمة التي اختلف فيها علماء الكلام وعلماء أهل السنة والجماعة .

2- أن أساس هذه المسألة هي التعرف على الخالق بوحدانيته وربوبيته وأن هذا الكون مخلوق من مخلوقاته.

3- اختلف أهل الكلام في هذه القضية الى مذاهب وأقوال عند المعتزلة والأشاعرة ومتكلمي الحنابلة ومن هذه الأقوال المعرفة والقصد للنظر والنظر والشك.

4- أن بعض علماء الكلام تراجعوا عن أقوالهم في مسألة أول واجب على المكلف وشهدوا بحصول المعرفة من غير هذه السبل الكلامية وشهدوا بأهمية الفطرة.

5- رد أهل السنة والجماعة بعدة أدلة تبين مدى قصور الطريقة الكلامية في اثبات أول واجب على المكلف من خلال الآيات والأحاديث.

6- رد شيخ الإسلام ابن تيمية ببيان أول واجب على حسب حال الشخص من ايمان وكفر ومعرفة بالإسلام .

7- رد ابن كثير على تفسير آية إبراهيم عليه السلام التي أشاروا أنها دليل على النظر وقاموا ببيان حاله قبل الحادثة من الايمان والتوحيد.

8- بين التفتازاني أن المطالبة بأول واجب على المكلف تناسب بيئات مختلفة عن بيئة المسلمين التي يصعب فيها عدم معرفة الاله.

التوصيات :

1- تبيان الطريقة القرآنية في اثبات الخالق وعمل الدراسات التي تعني بالقرآن في اثبات العقائد.

2- تقييم طرق المتكلمين واختلافاتهم في هذا الجانب لبيان ضعف حججهم وعدم الاجماع عليها .

3- تقوية جانب معرفة الله وعدم اهمال الأدلة العقلية في مواجهة الالحاد والفلسفات الالحادية.

4- عمل المؤتمرات والحوارات التي تناقش عقائد أئمة السلف في مجال معرفة الله وأخذ أدلتهم لتقوية البحث العلمي المعاصر.

المراجع

[1] مقاييس اللغة – ابن فارس – ج1،ص158

[2] مختارالصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ. *ج1، ص 333*

[3] انظر: لسان العرب – ابن منظور – ج1 ص793

(4) مختصر التحرير – ابن النجار الحنبلي – ص39

(5) الحاشية المفيدة على القعيدة الفريدة المسماة الحواشي البهية على شرح الهدهدي للسنوسي وهي شرح على أم 5 أبراهين، الحسين بن محمد النحاوي، تحقيق بشير برمان، ص50–51.

[6] تاج العروس – الزبيدي– ج24،ص332 / المصباح المنير – المقري – ج1، ص277

[7] العين والأثر – عبدالباقي المواهبي – ص29

[8] مفتاح دار السعادة – ابن القيم – ج2، ص18

[9] القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة، تعليق أحمد بن الحسن بن ابي هاشم، تحقيق عبد الكريم عثمان، ص38

[10] المحيط بالتكليف – القاضي عبدالجبار – ص19

[11] القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة، تعليق أحمد بن الحسن بن ابي هاشم، تحقيق عبد الكريم عثمان، ص43

[12] انظر: المرجع السابق ص73

[13] القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة، تعليق أحمد بن الحسن بن ابي هاشم، تحقيق عبد الكريم عثمانص73

[14] المرجع السابق – ص70

[15] المرجع السابق – 69

(16) المرجع السابق – ص69

[17] المرجع السابق –77/أول واجب على المكلف – عبدالله أبو شاور – ص72

[18] انظر : المواقف –العضد الأيجي– ج1 ، ص167

[19] انظر : أول واجب على المكلف – عبدالله أبو شاور – ص72

(20) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد – اللقاني – ج1، ص77

[21] انظر: عقيدة الأشاعرة – حسان الرديعان – ص71

[22] انظر : المواقف –الايجي– ج1 ، 166

[23] المرجع السابق ج1 ،116

[24] عقيدة الأشاعرة – حسان الرديعان – ص72

[25] د. خالد عبد اللطيف نور، منهج أهل السنة والجماعة منهج الأشاعرة في توحيد الله، 353، ج1.

(26) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – ج13 ، ص293الى294

(27) الشامل في أصول الدين، الجويني، صفحة د. علي سامي النشار، فيصل بدير، سهير مختار، ص122.

(28) نهاية العقول في دراية الأصول، للإمام فخر الدين بن محمد الرازي، ج1، ص195، حققه د. سعيد فودة،.

(29) انظر: عقيدة الأشاعرة – حسان الرديعان – ص73/ منهج السلف والمتكلمين، مرجع سابق، ص500.

(30) المنهج السديد في شرح كتابه المريد لأبي عبده محمد السنوسي، تحقيق الأستاذ مصطفى مرزوقي، ص48،

(31) المرجع السابق – 48

(32) انظر : أول واجب على المكلف – عبدالله أبوشاور– ص164

(33) انظر:كتاب التوحيد –الماتريدي– ص9 إلى 10

(34) انظر: المرجع السابق ص9

(35) انظر: المرجع السابق ص10

(36) انظر : المرجع السابق ص10

(37) انظر : التوحيد – الماتريدي – ص10 / أول واجب على المكلف – عبدالله أبو شاور – ص165

(38) انظر : نظم الفرائد – عبدالرحيم شيخ زاده – ص222

(39) انظر : قلائد العقيان – ابن بلبان – تحقيق وتعليق عبدالله العبدالله – ص143

(40) المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الحنبلي، حققه د. وديع زيد أن حداد، ص21، 29، 30، 31، دار المشرق، 1974، بيروت، لبنان.

(41) انظر: قلائد العقيان – ابن بلبان – ص143

(42) المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الحنبلي، حققه د. وديع زيد أن حداد، ص21، 29، 30، 31، دار المشرق، 1974، بيروت، لبنان.

(43) انظر: قلائد العقيان – ابن بلبان – ص143

(44) منحة الرحمن – عبدالله العبدالله – ص144

(45) قام ابن الوزير اليماني بتأليف كتاب بعنوان (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان) وهو يبين ويوضح هذا المسلك كما قام د. سعود العريفي في رسالته القيمة عن موضوع (الأدلة العقلية النقلية) وقد تطرق إلى هذا الأمر.

(46) درء التعارض، ص207، ج7، م4، مرجع سابق.

(47) انظر: إبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الأمدي، ص159–164 تحقيق أ. د . أحمد محمد المهدي، ج1.

(48) انظر :المرجع السابق : ج 1 ، ص159–164

(49) انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، للشيخ عبد الكريم الشهرستاني حرره الفريد جيوم، ص118 إلى 121،.

(50) انظر : شرح المقاصد –التفتازاني– ج5 ص 223

(51)انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص6، 9، 10، ج2، 1425، 2004م،.

(52) الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، علي بن عبد الله القرنيص314، 315، ط أولى، 2003،.

53)انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية ج8 ص12إلى16

[54]الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، حسن 29–30، ج4.

([55]) المرجع السابق ص30

([56]) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمعايير، لابو عمر ويوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم، التمري القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، ص152، ج7، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1378هـ.

([57]) انظر تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، ص261–262، ج3، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ط1، حققه محمد شمس الدين.

([58]) انظر حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمكلمين، رسالة ماجستير، ص440–442، مرجع سابق.

([59]) انظر : نهاية الاقدام في علم الكلام – ص125